غير هذا من بعض الوجوه على ان هو له تماذ حقى مستقربي تقييد ذكر اي تقييد تلك الكثرة
ان الجنة هي الموعودة التي هي دار الثواب وتصيرها اي تفسير تلك الكثرة الظواهر المذكورة
قطعية في ارادة ذلك باعتبار دلالة مجموعها وان كانت دلالة احادها او مجموع العدد
اليسير منها لا يتجاوز الظهور ومن الظواهر قوله تعالى اعدت للذين امنوا بالله ورسوله
وقوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وحديث الاسراء
وحديث الكسوف والاجماع من الصحابة رضي الله عنهم فانهم اجمعوا على فهم ذلك من الكتاب
والسنة وطريقه التتبع اي طريق معرفة اجماع الصحابة على فهم ذلك تتبع ما نقل من كلامهم
في تفسير الايات المذكورة والاحاديث الواردة فان ذلك يفيد اتفاقهم على فهمهم من الجنة
ما ذكرناه وقال تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا وجه الاستدلال انه تعالى امر بالنزول من الجنة
الى الدار الدنيا اي الارض ولو كانت الجنة فيها اي في الدنيا لم يقل الا اخرجوا منها وقوله تعالى لابليس
اخرج منها لا يستلزم نفيه اي نفي كونها الجنة الموعودة التي هي دار الثواب لانه اي الخروج يجامع
الهبوط ونفي الفايدة في خلق الجنة الان ممنوع اذ هي دار نعيم اسكنها تعالى من يوحده ويسبحه
بلا فترة من التوحيد والتسبيح من الحور والولدان والطير وهذا رد لقولهم المحكي عنهم فيما مر
ان خلقها قبل يوم الجزاء عبث لا فايدة فيه وقد ذهب بعض اهل السنة كابي حنيفة الى ان
الحور العين لا يمتن وانهن ممن استثنى الله تعالى بقوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله ويشهد له ما رواه الترمذي والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم تسمع الخلايق بمثلها
يقلن نحن الخالدات فلا نبيد الحديث وروى نحوه ابو نعيم في وصف الجنة من حديث ابن ابي اوفى
فهذه فايدة ترجع الى الغير تعالى على ان نفي الفايدة في نفسك ايها الزاعم ان لا فايدة في خلق
الجنة والنار الان لا ينفي وجود الحكمة في نفس الامر وان لم تحط انت بها علما وهو سبحانه
لا يسال عما يفعل **الفصل السابع** في الامامة وقد قدم المصنف في الرسالة ان
مباحثها ليست من علم الكلام بل من متممات الدين وبينا وجه ذلك ووجه القول بانها منه وبعد المصنف
هنا تعريفها فقال وهي اي الامامة استحقاق تصرف عام على المسلمين وقوله على المسلمين متعلق
بقوله تصرف لا بقوله استحقاق اذ المستحق عليهم طاعة الامام لا تصرفه ولا بقوله عام اذ المتعارف
ان يقال عام لكذا لا عام على كذا وقد عرفها [illegible] الامامة بانها خلافة الرسول
في اقامة

في الامامة

في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة وفي المقاصد نحوه فانه قال
هي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا القيد خرجت
النبوة وبقيد العموم خرج مثل القضاء والامارة في بعض النواحي فان كانت الرياسة والخلافة
عند التحقيق ليستا الا استحقاق التصرف اذ معنى نصب اهل الحل والعقد الامام ليس الا اثبات هذا
الاستحقاق له عبر المصنف بالاستحقاق فان قيل التعريف صادق بالنبوة لان النبي يستحق هذا التصرف
العام قلنا النبوة في الحقيقة بعثة بشرع يلزم من تعريف النبوة استحقاق النبي هذا التصرف العام
امامة مترتبة على النبوة فهي داخلة في التعريف دون ما ترتبت عليه اعني النبوة ونصب الامام بعد
انقراض زمن النبوة واجب على الامة عندنا مطلقا سمعا لا عقلا اي واجب من جهة السمع لا من
جهة العقل خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالكعبي وابي الحسين عقلا
وسمعا واما اصل الوجوب فقد خالف فيه الخوارج فقالوا هو جائز ومنهم من فصل فقال
فريق منهم هولاء يجب عند الامن دون الفتنة وقال فريق بالعكس اي يجب عند الفتنة دون الامن
واما كون الوجوب على الامة فخالف فيه الامامية والاسماعيلية فقالوا لا يجب علينا بل على الله
تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا اما الامامية اوجبوه عليه تعالى لحفظ قوانين الشرع عن
التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية اوجبوه ليكون معرفا لله وصفاته اما عدم وجوبه
عندنا على الله تعالى وعدم وجوبه علينا عقلا فقد استغنى المصنف عن الاستدلال عليه بما قدمه من دليله
من انه لا يجب عليه تعالى شيء ومن انه لا حكم للعقل في مثل ذلك واما وجوبه علينا سمعا فلانه قد تواتر
اجماع المسلمين في الصدر الاول عليه حتى جعلوه اهم الواجبات وبدأوا به قبل دفن الرسول صلى
الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق وهذا الوجه من كلام المصنف
الذي قبله استغنى به عن الاستدلال هنا لذلك والامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا وعند المعتزلة واكثر الفرق ابو بكر باجماع الصحابة على مبايعته ثم عمر باستخلاف ابي بكر له
ثم عثمان بالبيعة بعد اتفاق اصحاب الشورى ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وانعقدت
امامته بمبايعة اهل الحل والعقد ثم قيل اي وقد اختلفوا هل نص صلى الله عليه وسلم على احد
فقيل نص على امامة ابي بكر رضي الله عنه نصا خفيا وهو تقديمه اياه في امامة الصلاة ويعزى
هذا الى الحسن البصري وزعم بعض اصحاب الحديث انه نص على امامة ابي بكر نصا جليا وقالت
الشيعة نص صلى الله عليه وسلم على امامة علي رضي الله عنه والاكثر وهم جمهور اصحابنا والمعتزلة

Copyright © King Saud University